فرجع الى منزله والوقت باق فليس عليه اعادة ما صلى وعلى
قول الكرخي ان كان يتعلق الوجوب بآخر الوقت لكن اذا كان
في آخر الوقت اصلا للوجوب وقع المؤدي في اول الوقت فرضا
اما اذا تبين ان ما صلى في السفر لم يكن واقعا عن الفرض ح
يصلي الظهر اربعا اذا ظهر الغوغا يوم الجمعة وقت الصلوة
واخذوا المنبر وتفرق الامام والقوم جميعا وتركوا اقامة الجمعة
واراد وا اقامة الظهر بالجماعة في المساجد فالاولى ان لا يفعل
لانه قد وجد منهم السعي اليها وهي من خصايصها حتى انه لو
صلى الظهر ثم توجه اليها يبطل ظهره فاذا جاز بطلان الظهر
بالشروع في السعي الذي هو من خصايصها فلان يجوز بطلان
الجماعة في الظهر باشتغاله بالسعي اليها اولى ولانهم انما تركوا
الجمعة لزعمهم انه لم يبق من شعار الاسلام شئ والجماعة
من شعار الاسلام كالجمعة فاذا كان بحال يجوز لهم ترك
الجمعة فكذا ترك الجماعة وسياتي في الباب الثالث

الباب الثالث

افتتاح الصلوة بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وبسم الله الرحمن الرحيم لا يصح عند ابي ح لانه في معنى الدعاء
فان قوله اعوذ بالله بمعنى قوله اللهم اعذني والتسمية للتبرك

كانه قال اللهم باركني فلمت وفي فتاوى ما وراء النهر عن محمد
بن الفضل في من افتتح الصلوة بقوله بسم الله فانه يجوز في
قول ابي ح ولو قال سبحانك اللهم واراد به الافتتاح فانه يصح
عند ابي حنيفة ومحمد وقوله سبحان الله سواء رجل صلى حاسر
الراس فان كان عن تنعم وتكاسل فانه يكره وان كان عن تقرع
وخشوع فانه يستحب قيل له ما قال محمد في الكتاب لا باس
بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال له وجهان احدهما
انه لا يجد غيره والثاني ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل
بعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه اما لبس فيه
تنصيص على اعراء الراس والمنكبين فقد روي ان الصحابة
رضه كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة رجل تفكر في
صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاد كلاما مر تبا من خطبه
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه من عمل القلب ويكره
ذلك لترك الخضوع والخشوع قراءة في الفرض فاتحة الكتاب
واية قصيرة وركع ساهيا قبل ان يقراء ثلث ايات قصار
او اية طويلة يجب عليه سجدتا السهو لانه ترك واجبا فان قراءة
ثلث ايات قصار او اية طويلة مع الفاتحة واجبة اجماعا

Copyright © King Saud University